

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولو اشترى رجل شقص ثم أرتد فقتل أو مات .

فصل : ولو اشترى رجل شقصا ثم ارتد فقتل أو مات فللشفيع أخذه بالشفعة لأنها وجبت بالشراء وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته أو صار ماله لبيت المال لعدم ورثته والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال